

٢٣- باب ماجاء في الفرس والعبد

١٨٨- البخاري : ١٣٩٤ حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد الله بن دينار ، قال : سمعت سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : " ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة "

مالك : ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ . والشافعي : ٦٢٢ - ٦٢٣ .

والحميدي : ١٠٧٣ - ١٠٧٤ - ١٠٧٥ . والدارمي : ١٦٤٠ . البخاري : ١٣٩٥ .

ومسلم : ٢١٧٥ - ٢١٧٦ - ٢١٧٧ - ٢١٧٨ .

وأبو داود : ١٥٩٤ - ١٥٩٥ . وابن ماجه : ١٨١٢ . والترمذي : ٦٢٨ .

والنسائي : ٢٤٦٧ - ٢٤٦٨ - ٢٤٦٩ - ٢٤٧٠ - ٢٤٧١ - ٢٤٧٢ .

وأبو يعلى : ٦٥٤٦ - ٦١٣٨ - ٦١٣٩ . وابن الجارود : ٣٥٤ - ٣٥٥ .

وابن خزيمة : ٢٢٨٥ - ٢٢٨٨ - ٢٢٨٩ - ٢٢٨٦ - ٢٢٨٧ .

والدارقطني : ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ .

١٨٩- أبو داود : ١٥٧٤ حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم

بن ضمرة ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :

" قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهما درهما ،

وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم "

قال أبو داود : روى هذا الحديث الأعمش ، عن أبي إسحاق ، كما قال أبو عوانة ، ورواه شيبان

أبو معاوية ، وإبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو داود : وروى حديث النفيلى : شعبة ، وسفيان وغيرهما ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ،

عن علي ، لم يرفعه ، أوقفوه على علي .

المعاني:

الرقعة : الدراهم المضروبة المتخذة من الفضة.

الحميدي : ٥٤ . والدارمي : ١٦٣٧ . وابن ماجة : ١٧٩٠-١٨١٣ .

والترمذي : ٦٢٠ . والنسائي : ٢٤٧٥-٢٤٧٦ .

وأبو يعلى : ٢٩٩-٥٦١-٥٨٠ . وابن خزيمة : ٢٢٨٤ .

والدارقطني : ١٨٧٨-١٨٧٩-١٩٠٥-٢٠٠١ .

١٩٠- الدارقطني ١٩٩٨ : أخبرني أحمد بن عبدان الشيرازي ، فيما كتب إلى : أن محمد بن موسى الحارثي حدثهم ؛ أخبرنا إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرماني ، حدثنا الليث بن حماد الإصطخري ، حدثنا أبو يوسف ، عن غورك بن الخضرم أبي عبد الله ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

" في الخيل السائمة في كل فرس دينار . "

قال الدارقطني : تفرد به غورك ، عن جعفر ، وهو ضعيف جدا ، ومن دونه ضعفاء .

المعاني:

السائمة : التي ترعى في أكثر السنة.

١٩١- الدارقطني ١٩٣٩ : حدثنا عبد الباقي بن قانع ، وعبد الصمد بن علي ، قالوا : حدثنا

الفضل بن العباس الصواف ، حدثنا يحيى بن غيلان ، حدثنا عبد الله بن بزيع ، عن ابن جريج ، عن

أبي الزبير ، عن جابر قال قال رسول الله ﷺ :

" ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق . "